جامعًا او يكون الحصر ممنوعًا اجيب انه من باب التغليب او من باب اطلاق اسم الكل
على الجزء فان المجموع المركب من الذاتي والعرضي عرضي فان قلت فعلى هذا يصدق
هذا التعريف على الرسم التام فلا يكون مانعًا قلت قد اراد قيدًا مستفادًا من
القرينة الحالية محترزًا له وكانه قال والرسم الناقص هو الذي يتركب بجزء ان لا يكون من
الجنس القريب من العرضيات المذكورة الباب الثالث في القضايا واحكامها اعلم ان
المركب التام المحتمل للصدق والكذب اسماؤه يسمى من حيث اشتماله على الحكم قضية ومن
حيث اذعان حكم ودخوله مصدقا به وتصديقا احيانا ومن حيث انطباقه على احكام
جميع جزئيات موضوعه كليا وقانونا وقاعدة وضابطة ومن حيث احتماله
للصدق والكذب خبرا ومن حيث افادته الحكم اخبارا ومن حيث كونه جزءا من الدليل
مقدمة ومن حيث انه يطلب بالدليل مطلوبا ومن حيث انه يحصل من الدليل
القطعي او غيره نتيجة ومن حيث انه يحصل من القطعيات مبرهنا ومن حيث
انه يقع فيه البحث مبحثا ومن حيث انه يدعى اثباته او نفيه مدعى ودعوى ومن
حيث انه يسال عنه مسالة فالذات واحد واختلاف العبارات بواسطة
اختلاف الاعتبارات اذا عرفت هذا فنقول القضية عرفت بانها قول يصح ان يقال
لقائله انه صادق فيه او كاذب فالقول وهو المركب ملفوظا كان او معقولا
جنس للقضية الملفوظة او المعقولة والذي هو دقيق وينظر المنطقي حقيقة هو
ان تعرف القضية بانها نسبة يصح ان يقال فيها انها صادقة او كاذبة لتكون
هي بسيطة والمتصورات الثلث شرط له دون مذهب الامام فانه عنده مجموع
المتصورات الاربع ان جعل الحكم تصورا او مجموع المتصورات الثلث والحكم ان
ان جعله فعلا فالتصورات الثلث شطر والحاصل ان التصديق على تلك
النسبة والقضية تلك النسبة المعلومة وباقي القيود يخرج الاثباتات الطلبية
وغيرها والتقييدات لان صدق القول وكذبه معتبر بمطابقة النسبة الايقاعية او الانتزاعية عنه
للواقع

بلغ قبالا بحسب الجهد

للواقع وعدمها له والنسبة التي في الاثباتات والتقييدات ليس بها وتحقيق معنى المطابقة
وعدمها هو ان القضية لا محالة تشتمل على نسبة بين الطرفين قائمة بنفس القائل فاذا
قطعنا النظر عنها لا شك في انه لا بد ان يكون بينهما نسبة في الواقع فان اتحدت
النسبتان بان يكونا ثبوتيتين او سلبيتين فصدق والا بان يكون احديهما
ثبوتية والاخرى سلبية فكذب وهاهنا اسولة الاول ان قيد الصحة زائد اذ يكفي ان
يقال انها قول الخ وجوابه ان كون القضية قضية يدور وجودا وعدما على
تلك الصحة لا على القول بالفعل فرب قول لا يقال بالفعل لقائله انه صادق فيه او
كاذب مع انه ليس بقضية فان اريد بما حذف عنه الصحة ذلك كما هو المتبادر
عن حذفها فالفساد ظ وان اريد به ما من شانه القول فالصحة فيه ابين واشتمالها
احسن الثاني ان حذف كل من قوله لقائله وفيه لا يجوز فالاتيان بهما لا طائل تحته وجوابه
ان الصدق والكذب قد يفسران بامر وهو مطابقة الخبر الواقع ولا مطابقته له فيكونان
من صفة القضية والخبر وهذا هو المراد عند الحذف وبعبارة اخرى وقد يفسران بالاعلام
بتلك النسبة المطابقة للواقع او الا مطابقة فيكونان من صفة القاضي والمخبر
وهذا هو المراد الان بالعبارة ولا شك في اختلافهما مفهوما وان استلزم صدق
كل منهما وكذبه صدق الاخر وكذبه وفي صحة كل منهما في تعريف القضية فان
اريد بقوله لا يجوز انهما اذا حذفا يحصل هناك عبارة اخرى دالة على معنى اخر
مفيدة للمط كان حاصل كلامه انه لا حاجة بهذه العبارة مع ان العبارة الاخرى
تفيده فالسؤال دوري نعم ينبغي ان يقال تلك العبارة المغيرة اخصر فلا دور
وان اريد انهما اذا حذفا لم يحصل هناك عبارة مع ان المط مفاد فهو ممنوع فان
قلت احد شقي الترديد الاول موجود في كل زائد فيكون اختياره فيلزم
صحة وقوعه في الكلام قلت لا تدل العبارة المغيرة فيه على معنى اخر
والا لا يكون زائدا فلا يوجد ذكر الاخر فانه قلت قد صحح اثبات قوله لقائله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)